بنقل وحكم عكس المص كذلك ولا يعتبر شروط مساقاة الزرع كما سياتي وجاز
زرع وشجر معا في عقد واحد وان كان احدهما غير تبع للاخر بل تساويا او
تفاربا واعتبر شروط كل من المتبوع في مسئلتي المص وفي عكس الاولى لا التابع كما
مر وشرطهما معا في العقد عليهما احدهما غير تبع واما اتفاق الجزء فلا بد منه في جميع
الصور فان انتفى ذلك او ما قبله فسد وقيل في اختلاف الجزء مساقاة مثله
في كل واما فيما قبله ففيما اذا كان العقد وليس احدهما تبعا اجرة المثل في فاقد
الشرط ومساقاة المثل في الاخر وفيما اذا كان احدهما تبعا وهما معا بعقد او دخل
الاخر تبعا اجرة المثل تنبيـــه لا يجوز الغا التابع من زرع او شجر للعامل
لانه كمساقاة صنفين في حائط ويشترط احدهما بنصف منه وهو ممتنع والفرق
بينه وبين البياض ان السنة وردت بالغابه دون الغا الشجر او الزرع ومر قريبا ذلك
ثم ان المساقاة في مسئلة المص صحة وقع عقدها على كل من جزئيها ودخل الاخر تبعا فلا
تكرار وفي كلام الشر نظر وجازت حوايط اي مساقاتها بعقد واحد او عقود والعامل في
الجميع واحد او متعدد ولذا رب الحوايط وان اختلفت انواعها بان كان بعضها نخلا وبعضها
رمانا بجزء متفق في المتفقة والمختلفة فان اختلف منع بدليل قوله الا الحوايط
في صفقات اي عقود فيجوز مع اختلافه فهو مستثنى من مفهوم بجزء بالنسبة للثانية
اي بجزء بين الا في صفقات والاستثنا متصل اذ قوله وحوايط وان اختلفت شامل
لما اذا كان العقد في صفقة واحدة او صفقات اخرج من ذلك ما اذا كان في صفقات
قاله د وجاز غايب اي وجازت مساقاة حائط غايب ولو بعيدا بشرطين اولهما
قوله ان وصف ما فيه من جنس الشجر وعدده وهل هو بعل او يسقى بعين او غرب وار
وما هي عليه من صلاته وغيرها وسواء وصفه للعامل ربه او غيره ويفهم منه انه لا يجوز
مساقاته برويته لتغيرها او على خياره بالرويه وهو ظاهر المدونة اي مما فيه
للرخصة على موردها وبه يعلم ما في كلام ح و الشرط الثاني قوله وصله اي امكن
وصوله قبل طيبه فتوانى في طريقه فلم يصل اليه الا بعد الطيب لم تفسد وحط عنه
العامل بنسبة ذلك كما ياتي في قوله وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته ثم نفقته
في ذهابه واقامته عليه لانه اجير بخلاف عامل القراض لانه شريك على قول مرجح فان
جزم عند العقد بعد وصوله قبل طيبه فسد وان وصل قبل و جاز اشتراط جزء الزكاة اي
جزء هو الزكاة للحائط بتمامه على احدهما بان يخرجها من حصته لرجوعه لجزء معلوم فان
سكتا عن شرطها بدئ بها ثم قسما الباقي على ما شرطا وعلم مما قررنا ان الاضافة بيانية
كما في د قال وحينئذ فلو قال واشتراط الزكاة لكفاه والاولى ان يقال لو اقتصر على ذلك لتوهم
حيث اشترط العامل ذلك انه لا شي على المساقي وليس كذلك انتهي وكلام المص من اضافة المصدر
لمفعوله اي واشتراط احدهما جزء الزكاة على الاخر وانما تجب فيه ان كان ربها اهلا لها وثمرة

اومع

او ما يضمه له من غيره نصاب ولو كان العامل من غير اهلها لانه اجير فان لم يكن ربه من
اهلها او لم تبلغ هي او مع ماله من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في حصته
ولو كانت نصابا وهو من اهلها لانه اجير بخلاف مساقاته على الزرع فانه لهما وطاب
على ملكهما فيزكي كل من نابه نصاب دون ما شرط قوله جزء الزكاة انها بلغت نصابا فان
اشترطت على العامل ولم تبلغ نصابا الغي الشرط لانه اجير وقسما الثمرة على ما شرطا
كما صدر به في الشامل وقيل للمشترط كما في القراض وقيل غير ذلك واختلف الترجيح
في هذا والقراض لما مر من انه فيه قول مرجح بانه شريك و جازت مساقاة عامل في حائط
سنين ما لم تكثر كثرة جدا فهو مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف كما ذكرنا فان
كثرت بان احتمل ان لا يبقى الحائط على حالة اليها منع بلا حد في الكثرة جدا او لا جدا
اي لم يثبت عند الامام شي من السنين وانه راى ان ذلك يختلف باختلاف الحوايط اذ
الجديد ليس كالقديم فلو حد لفهم الاقتصار على ذلك الحد انتهي واذا وقعت جايزة فا
لسنة الاخيرة بالجذاذ تقدم او تاخر وقوله سنين اي ولو عبر بها اذا اختلفت الجذاذات
بان يشترط من الشهور ما يوافق الجذاذات فلا ينافي قولهم وانقضت بالجذاذ وعطف جذ
كما في الشر قوله و جاز اشتراط عامل على رب الحائط دابة وان تعددت او غلاما
كذلك او هما في الحائط الكبير ولا بد من شرط الخلف كما في ح ومفهومه المنع في الصغير
وهو كذلك لانه كفاه ذلك فيصير كانه اشترط جميع العمل على ربه و جاز اشتراط قسم
الزيتون حبا واعترض اشتراطه بانه الواجب فيه لان مساقاته تنتهي بجناه كما لسحنون
فلا فايدة لتعلق الاشتراط به بل يوهم او يقتضي ان مساقاته لا تنتهي بجنايه بل بعصره
وهو خلاف نص سحنون واجيب عنه بحمله على ما اذا جرى عرف بقسمه بعد عصره
فيجوز اشتراط خلاف ما جرى به عرفهم وبانه ذكره لدفع توهم ان اشتراطه يوجب فساد
العقد كما في المسايل التي يصح فيها العقد تطوعا وتفسد بشرطه وجواب د بقوله سلمنا
انها تنتهي بجناه لكن لهما حق في العصر فقد يدعي اليه الزم له الاخر اذ كانهما دخلا على ذلك
انتهي يقتضي انه لا يقسم حبا الا برضاهما بذلك وهو خلاف نص سحنون المفيد ان انتها
المساقاة فيه بكونه حبا ومن دعي الى قسمه حبا اجيب كعصره يجوز اشتراطه على
احدهما والعادة كالشرط فان لم يكن فهو عليهما واذا جرت بشي واشترط خلافه عمل
بالشرط و جاز اشتراط رب المال على العامل اصلاح جدار وكنس عين لان كنسها على
ربها كما في المدونة وقيل على العامل فعلى الاول لا يدخل في قوله قبل وتنقية وتخص
بتنقية منافع الشجر كما قدمته وعلى الثاني يكون داخلا فيه وذكره هنا جواز اشتراطه
لدفع توهم انه يغير وان التطوع لا يغير كما تقدم في الخيار و سد بسين مهملة ومعجمة
حظيرة بظا مشالة زرب باعلى الحائط يمنع التسور من الحظر وهو المنع ونقل عن
يحيى بن يحيى ان ما خظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والمناسب ضبطه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1